

مرسوم يتعلق بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد
والمالية والخصوصية والسياحة فيما يتعلق بإصدار
الاقتراضات الخارجية

**مرسوم رقم 2.01.2674 صادر في 15 من شوال 1422
(31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 46 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية بإسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 2002.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2002 بإسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4428.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

